

تاج العروس من جواهر القاموس

وهَبِيَّةٌ له كَوَدَعَةٌ يَهَبِيُّهٌ وَهَبِيٌّ بالسكون وَوَهَبِيٌّ بالتَّحْرِيكِ وَهَبِيَّةٌ كَعَدَدَةٌ مَقْبِيْسٌ فِي أَمْثَالِهِ وَلَا تَقْلُ أَيْ هَبِيٌّ هَبَا اللَّغْوِيٌّ وَفِي الْمَحْكَمِ وَتَهْدِيْبُ الْأَفْعَالِ وَغَيْرَهُمَا : وَلَا يُقَالُ : وَهَبِيكَاةٌ مُتَعَدِّبًا إِلَى مَفْعُولَيْنِ ؛ وَهَذَا قَوْلُ سَيِّدَوَيْهٍ أَوْ حَكَاهُ أَبُو عَمْرٍو بِنِ الْعَلَاءِ اشْتَهَرَ بِكُنْيَتِهِ وَاخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ عَلَى أَحَدِ عَشْرِينَ قَوْلًا : أَحَصَّهَا زَبَّانُ بِالزَّيِّ وَالْوَحَّادَةُ وَقِيلَ : اسْمُهُ كُنْيَتُهُ . وَسَبَبُ الْاِخْتِلَافِ أَنْ زَبَّاهُ كَانَ لَجَلَالَتِهِ لَا يُسْأَلُ عَنْ اسْمِهِ كَذَا فِي الْمَزْهَرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَقْدَمَةِ الْخُطْبَةِ مَا يُغْنِي عَنِ الْإِعَادَةِ . أَوْ هُوَ أَبُو عَمْرٍو وَالشَّيْبَانِيُّ لَكُنْيَتُهُ إِذْ أُطْلِقَ لَا يُصْرَفُ إِلَّا إِلَى الْأَوَّلِ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ قَالَ شَيْخُنَا : وَنَقَلَهُ قَوْمٌ عَنْ سَيِّدَوَيْهٍ . وَفِي بَعْضِ النُّسخِ مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ زَبَّاهُ تَحْرِيْفٌ لِأَنْ زَبَّاهُ قِيلَ فِيهَا : أَوْ حَكَاهُ ابْنُ عَمْرٍو سَيِّدَوَيْهٍ عَنْ أَعْرَابِيٍّ . قُلْتُ : الْمَنْقُولُ عَنْ سَيِّدَوَيْهٍ خِلَافٌ ذَلِكَ كَمَا قَدْ مَنَاهُ وَهَذِهِ النُّسخَةُ خَطَأٌ عَلَى أَنْ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ : وَحَكَايِ السَّيْرَافِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَعْرَابِيٍّ سَمِعَهُ يَقُولُ لِأَخْرَجَ : انْطَلِقْ مَعِيَ أَهَبِيكَ زَبَّالًا . فَالْمَوْأَبُ فِي النُّسخَةِ : أَوْ حَكَاهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَعْرَابِيٍّ ؛ لِأَنَّ السَّيْرَافِيَّ اسْمُهُ الْحَسَنُ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ وَكُنْيَتُهُ أَبُو سَعِيدٍ وَالمُرَادُ بِعَمْرٍو وَهُوَ سَيِّدَوَيْهٍ لِأَنَّ عُمَرُو بْنَ عُثْمَانَ بْنَ قَنْبَرٍ وَالسَّيْرَافِيَّ شَرَّحَ كِتَابَ سَيِّدَوَيْهٍ فَسَقَطَ مِنَ الْكَاتِبِ : سَعِيدٌ وَعَنْ . وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا عَنْ بَعْضِ أَنْ زَبَّاهُ قَوْلُ سَيِّدَوَيْهٍ . وَهَوَّاهِبٌ وَوَهَّابٌ وَوَهَّوْبٌ . مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْوَهَّابُ وَهُوَ الْمُنْذِعُ عَلَى الْعِبَادِ وَفِي النِّهَايَةِ : وَهُوَ فِي صِفَتِهِ تَعَالَى يَدُلُّ عَلَى الْبُذْلِ الشَّامِلِ وَالْعَطَاءِ الدَائِمِ بِلَا تَكَلُّفٍ وَلَا غَرَضٍ وَلَا عَوَاضٍ . قُلْتُ : قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ الْهَيْبَةُ : الْعَطِيَّةُ الْخَالِيَّةُ عَنِ الْأَعْرَاضِ وَالْأَعْوَاضِ فَإِذَا كَثُرَتْ سُمِّيَ صَاحِبُهَا وَهَّابًا وَهُوَ مِنْ أَبْنِيَةِ الْمُبَالَغَةِ . مِنْ صِفَاتِ الذِّمَّاتِ أَوْ الْأَفْعَالِ وَالصَّحِيحُ الثَّانِي أَوْ أَنْ الْمُرَادُ إِرَادَةُ الْهَيْبَةِ انْتَهَى . وَالْوَهَّوْبُ : الرَّجُلُ الْكَثِيرُ الْهَيْبَاتِ وَوَهَّابَةٌ زِيدَتْ فِيهِ الْهَاءُ لِتَأْكِيدِ الْمُبَالَغَةِ كَعَلَّامَةٍ . وَالاسْمُ الْمَوْهَبُ وَالْمَوْهَبِيَّةُ بِكسرِ الْهَاءِ فِيهِمَا . صرَّحَ بِهِ الْفَيْسُومِيُّ وَابْنُ الْقُوطَيْبِيَّةِ وَابْنُ الْقَطَّاعِ وَالْجَوْهَرِيُّ وَالسَّرْقُسْطِيُّ لِلْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ . وَاتَّهَبِيَّةٌ : قَبْلَتُهُ . فِي الصَّحَّاحِ : الْاِتِّهَابُ : قَبُولُ الْهَيْبَةِ وَالِاسْتِيهَابِ : سُؤَالُهَا . وَفِي اللَّسَانِ : اتَّهَبَيْتُ مِنْكَ دَرَّهَمًا افْتَعَلْتُ مِنْ

الهدية . وفي الحديث : " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهَبُ إِلَّا مِنْ قَرَشِيٍّ أَوْ
أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ " ؛ لَأَنَّهُمْ أَصْحَابُ مُدُنٍ وُورَى وَهُمْ أَعْرَفُ بِمَكَارِمِ
الْأَخْلَاقِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَفَاءً فِي أَخْلَاقِ
الْبَادِيَةِ وَذَهَابًا عَنِ الْمُرُوءَةِ وَطَلْبًا لِلزِّيَادَةِ عَلَى مَا وَهَبُوا فَخَصَّ أَهْلَ
الْقُرَى الْعَرَبِيَّةِ خَاصَّةً فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنْهُمْ دُونَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لِغِلَابِ
الجَفَاءِ عَلَى أَخْلَاقِهِمْ وَبُعْدِهِمْ مِنْ ذَوِي النَّسَبِ وَالْعُقُولِ . وَأَصْلُهُ : أَوْ تَهَبَ
قَلْبُ الْوَائِي تَاءً أَوْ غَمَّتْ فِي تَاءٍ الْإِفْتِعَالُ مِثْلُ : اتَّعَدَ وَاتَّزَنَ مِنَ الْوَعْدِ
وَالْوَزْنِ . فِيهِمْ التَّهَادِي وَالتَّوَاهِبُ . يُقَالُ : تَوَاهَبُوا : إِذَا وَهَبَ
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَتَوَاهَبَهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ . وَفِي حَدِيثِ الْأَنْبِيَاءِ :
" وَلَا التَّوَاهِبُ فِيمَا بِيَدِنَهُمْ ضَعْفَةٌ أَيْ : أَنْزَهُمْ لَا يَهَبُونَ مُكْرَهِينَ "